ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة اذ مات الكفيل فوارثه اي ضمن وارثه
اذ مات الكفيل فكذا اي طلب وارثه اذ ادعى على رجل مائة دينار
لم يبينها بانها جيدة او ردية او بندقية او نيسابورية فيصح الدعوى فتكفل
بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحتا اي الكفالتان عندهما
وقال محمد لم تصحا اذا لم تصح الدعوى بلا بيان فلم تجب احضار النفس
لعدم صحة الكفالة بها فلم يصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها ولهما ان
المال ذكر معرفا فينصرف اي عليه فيصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا
بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية
والقول له اي للكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي
الصحة لا جبر على اعطاء كفيل في حد وقود مطلقا عنده وعندهما يجبر في
حد القذف لان فيه حق العبد وفي القود لانه خالص حق العبد بخلاف
الحدود الخالصة لله تعالى وله اي ابي حنيفة ان مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق
بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق
ولو اعطى جاز لامكان ترتيب موجبه عليه وهو المطالبة بالنفس ولا حبس
فيهما اي في حد وقود حتى يشهد مستوران او عدل لان الحبس هنا
للتهمة وهي يثبت باحدى شطري الشهادة اما العدد والعدالة بخلاف
الحبس في الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا يثبت الا بحجة كاملة
واما الثانية اي الكفالة بالمال فتصح ولو جهل المكفول به اذا صح دينا اي
الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او بالابراء احترز به عن بدل الكتابة
وسيأتي تكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا
يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن المشتري اذا استحق

المبيع

المبيع وبما بايعت فلانا اي بما بعت منه فانا ضامن لثمنه او ما اشتريته منه
فانا ضامن للمبيع لان الكفالة بالبيع لا يجوز كما سيأتي وقد مر تمام تحقيقه في
كتاب الرهن او ما ذاب اي وجب لك عليه وما في هذه الصورة
شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق او علقت عطف على
صح دينا بشرط يعني صريح الشرط والا ففي الامثلة السابقة معنى الشرط ملائم
اي مناسب الكفالة بان يكون شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او لا
مكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب
زيد المكفول عنه عن المصر فان كلا منها مناسب للكفالة كالشروط المفهومة من
الامثلة المذكورة فانها اسباب لوجوب المال فقط سبب ضم الذمة الى
الذمة لا اي لا يصح الكفالة ان علقت بنحو اي بشرط غير ملائم نحو ان هبت
الريح او جاء المطر قال في الهداية لا تصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت
الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب
الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم
المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم
ذكره قاضي خان وغيره **اقول** قوله سهو خطأ لان
المذكور في العمادية والاستروشنية ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط
الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل
مسئلة هي ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان
يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لما لك
عليه صحت الكفالة ثم يقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط

Copyright © King Saud University